رأي لجنة الصفقات رقم 409/12/ل.ص
بتاريخ 25 يوليو 2012
متعلق بإقصاء مقاولة من صفقات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وبعد، تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن مشروع مقرر يهدف إلى إقصاء مقاولة صاحبة الصفقة رقم 18/DH/BG/2011 المتعلقة ببناء المركب الإداري والثقافي للأوقاف بمراكش من المشاركة في الصفقات التي ستطرحها وزارتكم ومصالحكم الخارجية لمدة 5 سنوات، وذلك لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية في إطار الصفقة المذكورة ومن جهة أخرى طلبتم تمديد اقصاء الشركة المعنية من جميع صفقات الإدارات العمومية.

وعليه، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن لجنة الصفقات قامت بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 12 يوليو 2012، وأبدت بشأنه الرأي التالي:

أولا: فيما يتعلق بإقصاء المقاولة من صفقات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

1 - يجوز لصاحب المشروع، بناء على مقتضيات المادتين 24 و85 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، أن يتخذ مقررا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات ضد المتنافس أو المتعاقد الذي ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو ارتكابه أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات التعاقدية.

وقيدت المادتان المذكورتان إمكانية اتخاذ جزاء الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه وبدعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها واستشارة لجنة الصفقات قبل اتخاذ القرار.

ويضاف إلى هذه الشروط، شروط مبدئية وشكلية أخرى، منها وجوب تعليل مقرر الإقصاء واتخاذه من طرف الوزير المختص وضرورة ملائمة الجزاء المزمع اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفقة مع المؤاخذات المنسوبة إليه.

2- يستنتج من الوثائق المرفقة بطلب الاستشارة ما يلي :

أ _ أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بلغت المقاولة المعنية عن طريق مفوض قضائي محلف لدى المحكمة الابتدائية بورزازات بواسطة رسالتها المؤرخة في 29 مايو 2012 تحت عدد:18637 بالمؤاخذات الموجهة إليها وطالبتها بالإدلاء بملاحظاتها بشأنها، وأمهلتها لهذه الغاية أجل عشرة أيام تحسب ابتداء من تاريخ توصلها بالمراسلة المذكورة.

ب _ أن المقاولة المعنية ردت على الملاحظات الموجهة إليها بواسطة مراسلتها المؤرخة في 5 يونيو 2012 عدد 162/12، إلا أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ارتأت أن هذه الملاحظات غير مقنعة بالنسبة إليها وقررت بالتالي إقصاء المقاولة من المشاركة في الصفقات التي ستعلن عنها لاحقا.

ثانيا: فيما يتعلق بمقترح السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية تمديد إقصاء المقاولة المعنية إلى جميع صفقات الإدارات العمومية

تنص المادة 85 من المرسوم السالف الذكر في فقرتها الأخيرة على إمكانية تمديد إجراء إقصاء المقاولات المخلة بالتزاماتها التعاقدية إلى جميع الصفقات التي تعلن عنها الإدارات العمومية، وذلك بموجب مقرر يتخذه رئيس الحكومة وينشر في الجريدة الرسمية بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات .

ويستنتج من المقتضيات السالفة الذكر أن إجراء تعميم الاقصاء على جميع صفقات الادارات العمومية هو إجراء تشديدي يضاف إلى الجزاء المتخذ من طرف الوزارة المعنية يترك إلى تقدير رئيس الحكومة يقرر فيه حسب المؤاخذات المنسوبة إلى المقاولة المخلة.

وجدير بالتذكير أن إجراء تمديد الإقصاء إلى جميع الإدارات العمومية يجب تخصيصه لمعاقبة إخلالات ذات خطورة خاصة والمخالفات المتكررة للالتزامات التعاقدية لصاحب الصفقة، علما أنه لم يسبق اللجوء إلى هذا الإجراء وذلك لما يكتسيه من خطورة على الوضعية المالية للمقاولة، وكذا لعدم وجود مسطرة معينة لاتخاذه.

وكيفما كان الحال، يتعين على وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مبدئيا عرض مقترح تمديد الإقصاء إلى جميع الصفقات التي ستطرحها الإدارات العمومية على أنظار رئيس الحكومة للبت فيه وفق سلطته التقديرية.

o

o o

بناء على ما سبق، ترى لجنة الصفقات:

1) فيما يتعلق بإقصاء المقاولة المعنية من صفقات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على مستوى الشكل دون فحص الأسباب الجوهرية لمقرر الإقصاء، أن المسطرة التي اتبعتها الوزارة قصد إقصاء المقاولة من المشاركة في الصفقات التي ستعلن عنها لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية، مستوفية لمقتضيات المادتين 24 و85 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 (تبليغ المقاولة بالمؤاخذات ومطالبتها بالإدلاء بالتفسيرات حولها واستشارة لجنة الصفقات).

وتوصي بضرورة اتخاذ مقرر الإقصاء من طرف السلطة المختصة (وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية) وبيان المراجع التي بني عليها وتعليله بالمسببات الضرورية لاتخاذه

والإشارة إلى المؤاخذات المنسوبة إلى المقاولة والحرص على ملائمة مدة الإقصاء مع هذه المؤاخذات.

وتذكر بوجوب نشر مقرر الإقصاء في بوابة الصفقات العمومية بناء على مقرر الوزير الأول رقم 07-71-3 بتاريخ 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر2007) المتعلق ببوابة صفقات الدولة.

2- وفيما يتعلق بإقصاء المقاولة المذكورة من جميع صفقات الإدارات العمومية، يتعين عرض مقترح إقصاء المقاولة المعنية على أنظار السيد رئيس الحكومة لاتخاذ قرار بشأنه وفقا لسلطته التقديرية.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والسلام